بـاب
الرجل يقف الأرض على أمهات أولاد الرجل أو على مدبرات الرجل أو على مماليك رجل وما يدخل في ذلك

قال أبو بكر: في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أمهات أولاد زيد وعلى مدبراته ثم من بعدهن على المساكين أن الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لأمهات أولاد زيد ومدبراته. **قلت**: فإن كان لزيد أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن وله مدبرات؟ **قال**: فالغلة لأمهات أولاده اللواتي لم يعتقهن ولمدبراته دون من كان أعتقهن من أمهات أولاده ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته وقد كان لزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وله أمهات أولاد لم يعتقهن أن غلة هذا الوقف تقسم بين أمهات أولاد زيد وبين مولياته فتدخل أمهات أولاد زيد اللواتي كان أعتقهن في مولياته المعتقات ولا يدخلن مع أمهات أولاده اللواتي لم يعتقهن. **قلت**: فما تقول إن توفي زيد فعتق أمّهات أولاده فصرن في عداد مولیات زيد كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن مولیات زيد وقد كان زيد أعتق جواري كنّ له بعد أن وقف الواقف الوقف كيف تكون الغلة بينهن؟ **قال**: إنما ينظر إلى من كان من أمّهات أولاد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وأما مولياته فكل من كان قد أعتق من أمّهات أولاده ومن رقيقه قبل الوقف وكل من أعتق أيضاً بعد الوقف فهؤلاء كلهن مولیات لزيد فتقسم غلة هذا الوقف على عددهن.

[مطلب يجوز الوقف على مملوك الغير]

قلت: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز والغلة لسالم ثم من بعده على المساكين. **قلت**: فما تقول إن باع زيد مملوكه سالماً من رجل؟ **قال**: فالغلة تبع لسالم حيث صار تدور معه كيف دار. **قلت**: فإن قال قائل إن غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد فلا تنتقل عنه قيل له إنما الوقف لسالم فإذا قبله دخلت الغلة في ملك سيده ما كان سالم على ملكه فإذا باع سالماً تبعته غلة هذا الوقف وكانت لمولاه الذي اشتراه ألا ترى أن قبول الوقف إنما هو لسالم دون زيد حتى لو قال سالم قد قبلت هذا الوقف وقال زيد لا أقبله كان القول لسالم ولو قال سالم لا أقبل هذا الوقف وقال زيد

قد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شيء وإنما تدخل الغلة في ملك زيد إذا قبل سالم الوقف والوقف الذي يصير لمن وقف عليهم إنما هو في الغلة خاصة دون الأرض ألا ترى أن صاحب الأرض لم يملك سالماً لأن الأرض لم تخرج من ملكه إلى ملك غيره وإنما خرجت من ملكه للوقف الذي وقفه وإنما يملك من وقف عليه الغلة إذا جاءت وما لم تأت الغلة فليس يملكها أحد وكيف يجوز أن يملك إنسان ما لم يخلق إنما يملك إذا حدث.

[مطلب وقف الرجل على مماليكه غير صحيح]

قلت: فما تقول إن باع زيد عبده سالماً من الواقف أو ملكه إياه بوجه من وجوه التمليك؟ **قال**: يبطل الوقف عن زيد وعن سالم[1] وتكون الغلة للمساكين. **قلت**: ولم يبطل الوقف عن سالم؟ **قال**: ألا ترى أن الواقف لو كان سالم عبده قبل أن يقف هذا الوقف ثم أراد بعد ذلك وقف الوقف فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ثم من بعده على المساكين أن الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف فيها شيء لأن قول الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فكأنه إنما قال صدقة موقوفة على المساكين لأن سالماً لا يجوز وقف الواقف عليه لأنه مملوكه فإن باع الواقف مملوكه سالماً من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذي اشتراه من الوقف شيء لأن الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل أن الرجل لا يجوز وقفه على مماليكه فبطل يومئذٍ الوقف وصار ذلك للمساكين. **قلت**: أليس قال محمد بن الحسن أن وقف الرجل على أمهات أولاده ومدبراته جائز؟ **قال**: بلى. **قلت**: فهؤلاء مماليكه فلم قلت أن الرجل لا يجوز له أن يوقف على مماليكه؟ **قال**: أحسب أن محمد إنما ذهب في هذا إلى أن أمهات الأولاد والمدبرات قد جرت لهن عتاقة في حياته وأنهن يعتقن بموته فأجاز الوقف عليهن وإلا فإن القياس في هؤلاء جميعاً واحد في المماليك وأمهات الأولاد والمدبرات إما أن يجوز الوقف عليهن جميعاً وإما أن يبطل عنهن جميعاً وإلا فلا فرق بينهن.

قلت: أرأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلانة أم ولد فلان وعلى فلانة مدبرة فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة بين أم ولد فلان وبين مدبرته وبين مكاتبه

---

(١) هذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لإمائه ولعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد، قال والفتوى على قول أبي يوسف اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.